



اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة
رقم القيد	القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها من غير أفراد أطقم القيادة والضيافة الجوية
IFC code	٢١٥
	٦٧٠٠٠٢١٥

رئيس الهيئة

قرار رقم (٣٨٠) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ١٢ / ٣ / ٢٠٢٥

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة

لها من غير أفراد أطقم القيادة والضيافة الجوية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤ .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بمصر للطيران من غير أفراد أطقم القيادة (طيارون/مهندسون جويون) وأفراد الضيافة الجوية برقم (٢١٥).

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١١٠) لسنة ٢٠٠٣ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها من غير أفراد أطقم القيادة والضيافة الجوية).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٤/٨/٢١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق .

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/١/٢٨ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق، المذكور .

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٥/٢/٦.



قرار

مادة (١) : يستبدل بنص البند (٩) من المادة (١١) من الباب الثالث (المزايا) النص التالي:

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١١) :

٩- تعريف أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٨/٧/١ أو الأجر الأساسي في تاريخ الانضمام إذا كان لاحقاً لهذا التاريخ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ - ٢٠١٣) ومضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية ومتزايداً بمعدل ٥% سنوياً اعتباراً من ٢٠١٩/٧/١ ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة مع مراعاة خصم ٢٥% من قيمة العلاوات المضافة في ٢٠١٨/٧/١ من هذا الأجر .

مادة (٢) : يسري هذا التعديل ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العامة غير العادية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه ابتداءً من ٢٠٢٥/١/١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة وكذا الموقع الإلكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح